9141 - أخبرناه محمد بن عبد ا الحافظ ثنا أبو عبد ا محمد بن يعقوب إملاء أنبأ يحيى بن محمد بن يحيى ثنا يحيى بن يحيى أنبأ أبو معاوية ح وأخبرنا أبو الفضل بن إبراهيم ثنا أحمد بن سلمة ثنا إسحاق بن إبراهيم وهناد بن السري قال إسحاق أنبأ وقال هناد ثنا أبو معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة Bها قال Y قلت إني لأظن أن رجلا لو ترك الصفا والمروة لم يضره قالت ولم قلت إن ا D يقول إن الصفا والمروة من شعائر ا فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما قالت يا بن أختي لو كانت كما تقول لكان فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما ما أتم ا حج امرئ ولا عمرته لم يطف بين الصفا والمروة أتدري فيما كان ذلك كانت الأنصار يهلون في الجاهلية لصنم على شاطىء البحر ثم يجيئون فيطوفون بين الصفا والمروة فيحلقون فلما جاء الإسلام كرهوا أن يطوفوا بينهما للذي كانوا يصنعون بينهما في الجاهلية فأنزل ا D { إن الصفا والمروة من شعائر ا فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما ومن تطوع خيرا فإن ا شاكر عليم } فعاد الناس فطافوا رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى كذا قال أبو معاوية عن هشام أن الآية نزلت في الذين كانوا يطوفون بين الصفا والمروة في الجاهلية ورواه أبو أسامة عن هشام نحو رواية مالك في أنها نزلت فيمن لا يطوف بينهما ويحتمل أن يكون كلاهما صحيحا فقد